

**القانون رقم (9) لسنة 2013م  
بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012م.  
في شأن نظام الإدارة المحلية**

**بعد الاطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م. في شأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 14 جمادى الأولى 1434هـ. 26 الموافق 26 مارس 2013م.

**صدر القانون الآتي**

**مادة (1)**

- يضاف إلى القانون رقم (59) لسنة 2012م. في شأن الإدارة المحلية مادة جديدة تحت رقم (80) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:-
- إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتسميتها لمجلس الوزراء الشروع في إنشاء البلديات قبل المحافظات.
- وتؤول مؤقتاً الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية.
- ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (12) و الفقرة (ب) من المادة (13) فتكون الاختصاصات الواردة بهما إلى مجلس الوزراء.

- تنتهي المجالس المحلية القائمة حالياً بمجرد انتخاب المجالس البلدية بصورة نهائية طبقاً للأسس و الضوابط المقررة لانتخابها في التشريعات ذات العلاقة.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام. ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ 16/ جمادى الأولى /1434هـ.

الموافق 28 /03 /2013م.